صَدَقَةُ الْفِطْرِ

لأبي الحسن محمد بن حسن بن عباس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ بَارِئِ الْبَرِيَّاتِ، وَغَافِرِ الْخَطِيَّاتِ، وَعَالِمِ الْخَفِيَّاتِ، الْمُطَّلِعِ عَلَىٰ الضَّمَائِرِ وَالنِّيَّاتِ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَحِلْمًا، وَقَهَرَ كُلَّ مَخْلُوقٍ عِـزَّةً وَحُكْمًا، ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، لَا تُـدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا تُغَيِّـرُهُ الْأَعْصَـارُ، وَلَا تَتَـوَهَّمُهُ الْأَفْكَارُ، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرَّعْد: ٨]، أَتْقَنَ مَا صَنَعَ وَأَحْكَمَهُ، وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ وَعَلِمَهُ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ، وَرَفَعَ قَدْرَ الْعِلْمِ وَعَظَّمَهُ، وَحَظَرَهُ عَلَىٰ مَنْ اسْتَرْذَلَهُ وَحَرَّمَهُ، وَخَصَّ بِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ كَرَّمَهُ، وَحَضَّ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ النَّفِيرِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، فَقَالَ تَعَالَـىٰ وَهُـوَ أَصْـدَقُ الْقَائِلِيـنَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٢]، نَدَبَهُمْ إِلَىٰ إِنْذَارِ بَرِيَّتِهِ، كَمَا نَدَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ أَهْلَ رِسَالَتِهِ، وَمَنَحَهُمْ مِيرَاثَ أَهْلِ نُبُوَّتِهِ، وَرَضِيَهُمْ لِلْقِيَامِ بِحُجَّتِهِ، وَالنِّيَابَةِ عَنْهُ فِي الْإِخْبَارِ بِشَرِيعَتِهِ، وَاخْتَصَّهُمْ مِنْ بَيْنِ عِبَادِهِ بِخَشْيَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فَاطِر: ٢٨]، ثُمَّ أَمَرَ سَائِرَ النَّاسِ بِسُؤَالِهِمْ، وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ أَقْوَالِهِمْ، وَجَعَلَ عَلَامَةَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ فِي ذَهَابِ عُلَمَائِهِمْ، وَاتِّخَاذِ الرُّءُوسِ مِنْ جُهَّالِهِمْ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَيِّدِ الْأَصْفِيَاءِ، وَإِمَامِ الْعُلَمَاءِ، وَأَكْرَمِ مَنْ مَشَىٰ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، الدَّاعِي إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ، وَالْكَاشِفِ بِرِسَالَتِهِ جَلَابِيبَ الْغُمَّةِ، وَخَيْرِ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَىٰ خَيْرِ أُمَّةٍ.

أَرْسَلَهُ اللهُ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأَحْزَاب: ٤٦]، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَهَذَا مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ فِي أَحْكَامِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، أَرْجُو أَنْ يُغْنِيَ النَّاظِرَ فِيهِ عَنِ الرُّجُوعِ إِلَىٰ عَشَرَاتِ المَرَاجِعِ، وَأَرْجُو اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي أَوَّلَ مُنْتَفِعٍ بِهِ.

وَلَا يَخْلُو كِتَابٌ مِنْ خَطَأٍ، وَحَسْبِي أَنِّي بَذَلْتُ جُهْدِي، فَمَا كَانَ مِنْ تَوْفِيقٍ فَمِنَ اللهِ.

وَمَنْهَجِي فِي هَذَا الكِتَابِ أَنِّي اعْتَمَدْتُ عَلَىٰ كِتَابِ "المُغْنِي" لِـ "ابْنِ قُدَامَةَ" وَجَعَلْتُهُ أَصْلًا، وَزِدْتُ عَلَيْهِ بَاقِي المَذَاهِبِ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ كُتُبِهَا المَشْهُورَةِ، وَحَاوَلْتُ قَدْرَ الإِمْكَانِ الرُّجُوعَ إِلَىٰ كَلَامِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ مِنْ كُتُبِهِمْ، فَرَجَعْتُ لِلْمُوَطَّأِ؛ لِأَنْقُلَ كَلَامَ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَلِلْأُمِّ؛ لِأَنْقُلَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ، وَكِتَابِ الأَصْلِ لِأَنْقُلَ كَلَامَ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

وَهَـذَا الكِتَـابُ سَيَكُونُ –بِـإِذْنِ اللهِ– بِدَايَةً لِمَوْسُـوعَةٍ كُبْـرَىٰ، أَجْمَعُ فِيهَـا الفِقْهَ عَلَـىٰ المَذَاهِـبِ الأَرْبَعَةِ.

أَسْـأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَـلَ فِـي العُمْـرِ بَقِيَّـةً حَتَّـىٰ أُنْهِيَهَـا؛ إِنَّـهُ عَلَـىٰ كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيـرٌ، وَهُـوَ حَسْبِي وَنِعْـمَ الوَكِيلِ.

وَمَذْهَبِي فِي التَّرْجِيحِ: إِنْ ظَهَرَ لِيَ الحَقَّ فِي قَوْلٍ رَجَّحْتُهُ، وَإِنْ كَانَ الخِلَافُ قَوِيًّا أَوْرَدْتُـهُ، وَذَكَـرْتُ لِكُلِّ قَـوْلٍ أَدِلَّتَهُ، وَإِنْ تَعَسَّـرَ التَّرْجِيحُ اكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ الأَقْوَالِ الوَجِيهَةِ.

وَفِي الخِتَامِ أَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشْكُرُهُ عَلَىٰ مَا مَنَّ بِهِ، وَأَسْأَلُهُ العِلْمَ النَّافِعَ وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يُبَارِكَ لِي فِي أُمِّي الَّتِي أَمَرَتْنِي بِالعِلْمِ وَشَجَّعَتْنِي عَلَيْهِ، وَأَبِي الَّذِي أَقْتَدِي بِهِ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَزَوْجَتِي وَوَلَدِي، وَالرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي طَلَبَ عَدَمَ ذِكْرِ اسْمِهِ، وَفِيمَنْ سَاعَدَنِي بِالتَّوْجِيهِ أَوِ المُرَاجَعَةِ، وَأَخُصُّ مِنْهُمُ: الشَّيْخَ إِسْلَام مَنْصُور، وَالدُّكْتُورَ مُحَمَّد فُودَة، وَالشَّيْخَ إِسْلَامَ المِسَرِيَّ، وَغَيْرَهُمْ.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ

هَاتِف: ٠٠٩٦٥٦٩٠٦٦٢٩٨

صَدَقَة الْفِطْرِ

تَعْرِيفُهَا وَأَسْمَاؤُهَا وَمَتَىٰ فُرِضَتْ :

صَدَقَة الْفِطْرِ: يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ.

وَيُقَالَ لَهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ رَمَضَانَ وَزَكَاةُ الصَّوْمِ[١].

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ»[٢].

وعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...»[٣].

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ قَالَ:«وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ....»[٤].

قَالَ الكَاسَانِيُّ عَنْ زَكَاةِ الفِطْرِ: هِيَ زَكَاةُ الرَّأْسِ[٥].

---

(١) (المُغْنِي ٤/ ٢٨٣).
(٢) (مُسْلِمٌ ٩٨٢).
(٣) (البُخَارِيُّ ١٥٠٣/ مُسْلِمٌ ٩٨٤-٩٨٦).
(٤) (البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا ٢٣١١، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ٩٥٩).
(٥) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢/ ٦٩).

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: يُقَالَ لِلْمُخْرَجِ «فِطْرَةٌ» بِكَسْرِ الْفَاءِ لَا غَيْرُ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مُعَرَّبَةٌ بَلْ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ، وَكَأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الْخِلْقَةُ أَيْ: زَكَاةُ الْخِلْقَةِ(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخِلْقَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠] أَيْ: جِبِلَّتَهُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا.

❁ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أُضِيفَتْ هَذِهِ الزَّكَاةُ إِلَىٰ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذَا أَظْهَرُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ(٢).

❁ وَكَانَ فَرْضُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ، قَالَهُ الْقَسْطَلَّانِيُّ(٣).

❁❁❁❁❁❁

(١) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٠٣) ط الْفِكْرِ.
(٢) (فَتْحُ البَارِي ٤/ ٣٦٧).
(٣) (إِرْشَادُ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ ط المَطَابِعُ الأَمِيرِيَّةُ (٣/ ٨٤).

الحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: صَدَقَةُ الفِطْرِ طُهْرَةٌ لِمَنْ لَزِمَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ[1].

❁ قَالَ وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ: زَكَاةُ الفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: كَسَجْدَتَي السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، تَجْبُرُ نُقْصَانَ الصَّوْمِ، كَمَا يَجْبُرُ السُّجُودُ نُقْصَانَ الصَّلَاةِ[2]، قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ: وَكَالهَدْيِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عليه السلام: «فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[3].

❁ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ وَجَبَتْ عَلَىٰ مَنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا ذَنْبَ؛ كَالصَّغِيرِ، وَالصَّالِحِ المُحَقِّقِ الصَّلَاحِ، وَالكَافِرِ الَّذِي أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ؛ قُلْنَا: التَّعْلِيلُ بِالتَّطْهِيرِ لِغَالِبِ النَّاسِ، كَمَا أَنَّ القَصْرَ فِي السَّفَرِ جُوِّزَ لِلْمَشَقَّةِ، فَلَوْ وُجِدَ مَنْ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فَلَهُ القَصْرُ.

❁ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الصِّيَامَ يَبْقَىٰ مَوْقُوفًا لَا يَرْتَفِعُ إِلَىٰ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَىٰ

(١) (الأُمُّ ٢/ ٤١٢) ط دَارِ الحَدِيثِ.
(٢) أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ (١/ ٥٧٦) ط دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ (إسلام المسري).
(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦١٠). (قَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ ٦/ ١٢٦)

مَعْنَىٰ الرِّضَا وَالقَبُولِ، إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِهَا[1].

❁ قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ: وَلَهَا حِكْمَةٌ أُخْرَىٰ وَهِيَ إِغْنَاءُ الفُقَرَاءِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَ العِيدِ[2].

❁❁❁❁❁❁

(١) فِي «فَضَائِلُ رَمَضَانَ» لابْنِ شَاهِينَ وَقَالَ: غَرِيبٌ جَيِّدُ الإِسْنَادِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ مَرْفُوعًا: «شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؛ فَلَا يُرْفَعُ إِلَىٰ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَّا بِزَكَاةِ الفِطْرِ» رَوَاهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «العِلَلُ المُتَنَاهِيَةُ» (٨٢٤) (وَقَالَ: حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ)..

(٢) (الإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ لابْنِ المُلَقِّنِ، ط دَارُ العَاصِمَةِ ٥/ ١١٨).

حُكْمُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

❁ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ(١)، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأَعْلَىٰ: ١٤] هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

❁ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقَالَ لِي: إِذَا غَدَوْتَ غَدًا إِلَىٰ الْعِيدِ فَمُرَّ بِي، قَالَ: فَمَرَرْتُ بِهِ، فَقَالَ: هَلْ طَعِمْتَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَضْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ مِنَ الْمَاءِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا فَعَلْتَ بِزَكَاتِكَ؟ قُلْتُ: قَدْ وَجَّهْتُهَا، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُكَ لِهَذَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأَعْلَىٰ: ١٥] وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ صَدَقَةً أَفْضَلَ مِنْهَا، وَمِنْ سِقَايَةِ الْمَاءِ -عَنَىٰ بِذَلِكَ زَكَاةَ الْفِطْرِ-(٣).

❁ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

❁ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ(٥).

---

(١) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤١٨) (إسلام المسري).
(٢) تَفْسِيرُ السَّمْعَانِيِّ (٦/ ٢١٠) (إسلام المسري).
(٣) (الطَّبَرِيُّ ٢٤/ ٣٢١ ط عَالَمُ الكُتُبِ).
(٤) (البُخَارِيُّ ٤٠٥١) (مُسْلِمٌ ٨٧٢٢).
(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (البُخَارِيُّ ٦٠٥١) (مُسْلِمٌ ٣٨٢٢).

❁ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»(١) ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ».

❁ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ» (٢).

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ»(٣).

❁ وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ(فَرْضُ زَكَاةِ الفِطْرِ) كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ(٤).

❁ قَالَ البَيْهَقِيُّ : قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ (٥).

❁ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرْضٌ(٦).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (البُخَارِيُّ١٥٠٩) (مُسْلِمٌ ٢٢٨٨).
(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. (التِّرْمِذِيُّ ٦٨٠).
(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١٦٠٩) وَابْنُ مَاجَهْ (١٨٢٧)، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .
(٤) (المُغْنِي ٤/ ٢٨١).
(٥) (السُّنَنُ الكُبْرَىٰ ٤/ ٢٩٥) دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت - لِبْنَان.
(٦) (الإجماع رقم ١٠٦) للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار المسلم =

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ(١).

❁ قَالَ الْحَافِظُ: فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُلَيَّةَ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ كَيْسَانَ الْأَصَمَّ قَالَا: إِنَّ وُجُوبَهَا نُسِخَ.

وَاسْتُدِلَّ لَهُمَا بِمَا رَوَىٰ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ» قَالَ: وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَاوِيًا مَجْهُولًا، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَىٰ النَّسْخِ لِاحْتِمَالِ الاكْتِفَاءِ بِالأَمْرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ نُزُولَ الْفَرْضِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ فَرْضٍ آخَرَ(٢).

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالْأَصَمِّ وَإِنْ كَانَ الْأَصَمُّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ(٣).

❁ قَالَ الخَطَّابِيُّ تَعْلِيقًا عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ: وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ زَوَالِ وُجُوبِهَا وَذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي جِنْسِ العِبَادَةِ لَا تُوجِبُ نَسْخَ الأَصْلِ المَزِيدِ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ مَحَلَّ سَائِرِ الزَكَوَاتِ الأُمُّوَالُ وَمَحَلَّ زَكَاةِ الفِطْرِ الرِّقَابُ(٤).

=للنشر والتوزيع (المُغْنِي ٤/ ٢٨١).

(١) (المُغْنِي ٤/ ٢٨١).

(٢) (فَتْحُ البَارِي ٤/ ٣٦٨).

(٣) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٠٤) ، وَعَلَيْهِ فَالإِجْمَاعُ صَحِيحٌ .

(٤) (مَعَالِمُ السُّنَنِ، الخَطَّابِيُّ، ط الرِّسَالَة ١/ ٥٤).

هَلْ زَكَاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ أَمْ فَرْضٌ ؟

❁قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ فَرْضًا كَالْوِتْرِ بِنَاءً عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ، وَهَذَا الْخِلَافُ إِذَا قُدِّرَ كَانَ كَلَامًا فِي الْعِبَارَةِ، وِفَاقًا فِي الْمَعْنَىٰ، وَالْخِلَافُ فِي الْعِبَارَةِ مَعَ الْوِفَاقِ فِي الْمَعْنَىٰ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ[1]

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَصْلِهِ، أَنَّ الْوَاجِبَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَظْنُونٍ، وَالْفَرْضَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ

❁ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَتُسَمَّىٰ وَاجِبَةً وَفَرْضًا[2] ، قُلْتُ: وَهُوَ كَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ .

❁❁❁❁❁❁

(١) (الحَاوِي ٣/ ٣٥٠).

(٢) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٠٣) (المبسوط٣/ ١٠١).

شُرُوطُ وُجُوبِ أَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

📖 **أَوَّلاً: الإِسْلاَم، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.**

❁ **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** فِي حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ مِنْ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفْرِضْهَا إِلَّا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مُوَافَقَةً لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ طُهْرةً، وَالطُّهْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ[1].

❁ **وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا:** وَلَا فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ إِلَّا فِي عَبْدِهِ وقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الأَصَحِّ[2]، فَالكَافِرُ عِنْدَهُمْ لَا يُخْرِجُهَا طُهْرَةً عَنْ نَفْسِهِ؛ لَكِنْ يُخْرِجُهَا طُهْرَةً عَنِ الْمُسْلِمِ.

📖 **ثَانِيًا:** الْحُرِّيَّةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ لاَ يَمْلِكُ لاَ يُمَلِّكُ .

(١) (الأُمُّ ٢/ ٤٤٣).
(٢) (مُغْنِي المُحْتَاجِ ٢/ ١١٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: تَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ(١).

📖 ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَىٰ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَىٰ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ إِخْرَاجِهَا وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ إِنْ شَاءَ اللهُ(٢).

(١) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٤٠).

(٢) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٠٦) (المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ ٢٣/ ٣٣٦).

زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ

❁ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ[1] .

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَىٰ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ لَا مَالَ لَهُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا فَرَضَهَا عَلَىٰ سَيِّدِهِ، وَمَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ عَلَىٰ السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَهُمَا مِمَّنْ يُمَوِّنُ.

❁ فَعَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ مُؤْنَةُ أَحَدٍ؛ أَدَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَذَلِكَ مَنْ جَبَرْنَاهُ عَلَىٰ نَفَقَتِهِ مِنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ الزَّمْنَىٰ الْفُقَرَاءِ وَآبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ الزَّمْنَىٰ الْفُقَرَاءِ وَزَوْجَتِهِ وَخَادِمٍ لَهَا؛ فَإِنْ كَانَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُزَكِّيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَلَزِمَهَا تَأْدِيَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ رَقِيقِهَا[2].

❁ قَالَ الكَاسَانِيُّ: أَمَّا السَّبَبُ فَرَأْسٌ يَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ وِلَايَةً كَامِلَةً؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي يُمَوِّنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ وِلَايَةً كَامِلَةً تَكُونُ فِي مَعْنَىٰ رَأْسِهِ فِي الذَّبِّ

(١) (المُوَطَّأُ ط إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ ١/ ١٨٤).
(٢) (الأُمُّ ٢/ ٤٤٣).

وَالنُّصْرَةِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ رَأْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ رَأْسِهِ[١].

❁ قَالَ النَّوَوِيُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْفِطْرَةُ قَدْ يَجِبُ أَدَاؤُهَا عَلَىٰ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ وَقَدْ تَجِبُ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَجِهَاتُ التَّحَمُّلِ عَنْ غَيْرِهِ ثَلَاثٌ: الْمِلْكُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْقَرَابَةُ، وَكُلُّهَا تَقْتَضِي وُجُوبَ الْفِطْرَةِ فِي الْجُمْلَةِ فَمَنْ لَزِمَهُ نَفَقَةٌ بِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ فِطْرَةُ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ[٢].

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً[٣]

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ عِيَالِهِ، إذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، عِيَالُ الْإِنْسَانِ: مَنْ يَعُولُهُ، أَيْ: يُمَوِّنُهُ فَتَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُمْ، كَمَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ، إذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، مِمَّنْ تُمَوِّنُونَ.» وَالَّذِي يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ نَفَقَتُهُمْ وَفِطْرَتُهُمْ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: الزَّوْجَاتُ، وَالْعَبِيدُ، وَالْأَقَارِبُ.

❁❁❁❁❁❁

(١) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/ ٧٠).
(٢) (المَجْمُوعُ ٦/ ١١٤).
(٣) (المُغْنِي ٤/ ٢٨٣).

هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ؟

القَوْلُ الأَوَّلُ: قَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ: يُخْرِجُ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَوِّنُهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ سَبَبٌ تَجِبُ بِهِ النَّفَقَةُ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ، كَالْمِلْكِ وَالْقَرَابَةِ، بِخِلَافِ زَكَاةِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُتَحَمَّلُ بِالْمِلْكِ وَالْقَرَابَةِ[1].

القَوْلُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ امْرَأَتِهِ، وَعَلَىٰ الْمَرْأَةِ فِطْرَةُ نَفْسِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ»، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ؛ فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا

قَالَ الكَاسَانِيُّ: وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ صَدَقَةُ فِطْرِ زَوْجَتِهِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ شَرْطَ تَمَامِ السَّبَبِ كَمَالُ الْوِلَايَةِ، وَوِلَايَةُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ فَلَمْ يَتِمَّ السَّبَبُ[2].

(١) (المُغْنِي) (٤/ ٣٠١).
(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/ ٧٠).

هَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ النَّاشِزَةِ؟

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ؛ فَفِطْرَتُهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا دُونَ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا لَا تَلْزَمُهُ، فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ كَالْأَجْنَبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا، كَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا لَمْ تُسَلَّمْ إِلَيْهِ[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) (المُغْنِي) (٤/ ٣٠١).

هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَالْمَجَانِينِ؟

❁ **قَالَ الكَاسَانِيُّ:** قَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ: لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِمَا .

وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَاتُ لَا تَجِبُ عَلَىٰ الصِّبْيَانِ، وَالْمَجَانِينِ؛ كَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ [1].

📖 **وَالجَوَابُ:**

❁ **قَالَ الكَاسَانِيُّ:** لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ مَحْضَةٍ، بَلْ فِيهَا مَعْنَىٰ الْمُؤْنَةِ فَأَشْبَهَتِ الْعُشْرَ، وَكَذَلِكَ وُجُودُ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الْفِطْرَةِ حَتَّىٰ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ يَلْزَمُهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الأُمُّرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ، وَلِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ لَا يُوجَدُ مِنْهُ الصَّوْمُ وَهُوَ الصَّغِيرُ [2].

❁ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:** وَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ،

(١) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢/ ٧٠).
(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢/ ٧٠).

وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَىٰ الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ، وَعُمُومُ قَوْلِهِ «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ» يَقْتَضِي وُجُوبَهَا عَلَىٰ الْيَتِيمِ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ فَوَجَبَتْ فِطْرَتُهُ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ[1].

(١) (المُغْنِي ٤/ ٢٨٣).

مَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ إِنْسَانٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ عَنْهُ؟

❁ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَىٰ مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ[1].

📖 **القَوْلُ الأَوَّلُ:** أَكْثَرُ الحَنَابِلَةِ يَخْتَارُونَ وُجُوبَ الْفِطْرَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمَوَّنُونَ»، وَلِأَنَّهُ شَخْصٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ كَعَبْدِهِ.

📖 **القَوْلُ الثَّانِي:** لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُمَوِّنْهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:** وَهُوَ الصَحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، لَا عَلَىٰ الْإِيجَابِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، لَا عَلَىٰ حَقِيقَةِ الْمُؤْنَةِ[2].

❁ **قَالَ النَّوَوِيُّ:** لَوْ تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِالنَّفَقَةِ عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ لَا يَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ[3].

---

(١) (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٦/ ٢٩٢ رَقْمُ١٠٦٥٧ ط كُنُوز إِشْبِيلِيَّا).
(٢) (المُغْنِي ٤/ ٣٠٦).
(٣) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٣٦).

حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

❁ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يُخْرِجُ عَنِ الْجَنِينِ.

❁ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ لَا يُوجِبُونَ عَلَىٰ الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ(١).

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَىٰ الْجَنِينِ.

❁ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ وَبِهِ، وَيَرِثُ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَيُقَاسُ عَلَىٰ الْمَوْلُودِ.

والرَّاجِحُ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ الجَنِينِ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّهُ جَنِينٌ، فَلَمْ تَتَعَلَّقِ الزَّكَاةُ بِهِ كَأَجِنَّةِ الْبَهَائِمِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُخْرِجُهَا عَنْهُ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ عَمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّةً كَسَائِرِ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ(٢).

---

(١) (الإجماع رقم ١١١).
(٢) (المُغْنِي ٤/ ٣١٦).

حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ العَبِيدِ غَيْرِ المُسْلِمِينَ

أَفَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ المَمْلُوكُونَ يَهُودًا أَوْ نَصَارَىٰ أَوْ مَجُوسًا أَوْ إِمَاءٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِمْ صَدَقَةُ الفِطْرِ؟ فَإِنْ قُلْتَ: نَعَمْ؛ قُلْتُ: لِمَ وَهُمْ كُفَّارٌ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَىٰ المَوْلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ صَدَقَةَ الفِطْرِ[1]

❁ قَالَ السَّرْخَسِيُّ: يُؤَدِّي الْمُسْلِمُ عَنْ مَمْلُوكِهِ الْكَافِرِ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -: لَا يُؤَدِّي عَنْهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْبَنِي عَلَىٰ أَصْلٍ؛ وَهُوَ أَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَنَا عَلَىٰ الْمَوْلَىٰ عَنْ عَبْدِهِ فَتُعْتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الْمَوْلَىٰ وَعِنْدَهُ الْوُجُوبُ عَلَىٰ الْعَبْدِ ثُمَّ يَتَحَمَّلُ الْمَوْلَىٰ عَنْهُ فَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْعَبْدِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَسْتَدِلُّ لِإِثْبَاتِ هَذَا الْأَصْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»، وَلِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ، وَوُجُوبُ الصَّوْمِ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَقِيلَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِلصَّوْمِ كَسُجُودِ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، وَالسُّجُودُ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي لَا عَلَىٰ غَيْرِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: قَبُولُ الصَّوْمِ، وَالْفَلَاحُ،

(١) (الأَصْلُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ ط قَطَر ٢/ ١٧٤).

وَالنَّجَاةُ مِنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(وَلَنَا) قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَدُّوا عَمَّنْ تُمَوِّنُونَ» فَإِنَّمَا الْوُجُوبُ عَلَىٰ مِنْ خُوطِبَ بِالْأَدَاءِ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ النَّفَقَةِ، وَنَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ عَلَىٰ الْمَوْلَىٰ، فَكَذَلِكَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْهُ، ثُمَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ بِاعْتِبَارِ مِلْكِهِ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً كَزَكَاةِ الْمَالِ عَنْ عَبْدِ التِّجَارَةِ وَهَذَا؛ لِأَنَّ حَالَ الْعَبْدِ دُونَ حَالِ فَقِيرٍ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْفَقِيرَ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ، وَالْعَبْدُ لَا؛ فَإِذَا لَمْ تَجِبْ عَلَىٰ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَلَأَنْ لَا تَجِبُ عَلَىٰ الْعَبْدِ أَوْلَىٰ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِالْأَدَاءِ بِحَالٍ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَهُ مَالٌ؛ فَإِنَّهُ يُخَاطَبُ بِالْأَدَاءِ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ[1].

(١) (المَبْسُوطُ ٣/ ١٠٣).

هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ ؟

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَنْ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ كَالْمَرْأَةِ، وَالنَّسِيبِ الْفَقِيرِ، إِذَا أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، صَحَّ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَأَجْزَأَهُ كَالَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ

وَالثَّانِي: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّىٰ مَا وَجَبَ عَلَىٰ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَدَّىٰ عَنْ غَيْرِهِ[1].

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ أَخْرَجَ إِنْسَانٌ الْفِطْرَةَ عَنْ أَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يُجْزِئُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا تَسْقُطُ عَنْ الْمُكَلَّفِ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

❁ وَإِنْ أَذِنَ فَأَخْرَجَ عَنْهُ؛ أَجْزَأَهُ كَمَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: اقْضِ دَيْنِي، وَكَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي دَفْعِ زَكَاةِ مَالِهِ، وَفِي ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ وَلَدٌ صَغِيرٌ مُوسِرٌ فَحَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ الْأَبُ فِطْرَةَ الْوَلَدِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ جَازَ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا رَشِيدًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِهِ[2].

(١) (المُغْنِي ٤/ ٣١٠).
(٢) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٣٦).

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ النِّصَابُ؟

❁ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ[1]

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ النِّصَابُ؟

القَوْلُ الأَوَّلُ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا نِصَابٌ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

لِمَا رَوَىٰ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ قَالَ: بُرٍّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ»[2].

❁ وَفِي رِوَايَةٍ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ»[3].

وَلِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ لَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْمَالِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ وُجُوبُ النِّصَابِ فِيهِ كَالْكَفَّارَةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ وَيُعْطَىٰ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَالَّذِي

(١) المَجْمُوعُ ٦/ ١١٣.
(٢) سُنَنُ أَبِي دَاوودَ ١٦١٩.
(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ١٦٢٠.

قَاسُوا عَلَيْهِ عَاجِزٌ؛ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ[1].

❁ قَالَ الخَطَّابِيُّ: وَقَدْ عَلَّلْتُ زَكَاةَ الفِطْرِ بِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغْوِ؛ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ صَائِمٍ غَنِيٍّ ذِي جِدَةٍ وَيُسْرٍ أَوْ فَقِيرٍ يَجِدُهَا فَضْلًا عَنْ قُوتِهِ إِذْ كَانَ وُجُوبُهَا عَلَيْهِ بِعِلَّةِ التَّطْهِيرِ، وَكُلٌّ مِنَ الصَّائِمِينَ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهَا؛ فَإِذَا اشْتَرَكُوا فِي العِلَّةِ اشْتَرَكُوا فِي الوُجُوبِ[2].

❁ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ المُسْلِمِينَ.

❁ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ وَزَادُوا «الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ».

❁ قَالَ الخَطَّابِيُّ: فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ وُجُوبَ زَكَاةِ الفِطْرِ عَلَىٰ مَنْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ لَمْ يَمْلِكْهَا[3].

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُعْسِرُ لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ، فَمَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لِلَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ صَاعٌ فَهُوَ مُوسِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَهُوَ مُعْسِرٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) (المُغْنِي ٤/ ٣٠٧).
(٢) (مَعَالِمُ السُّنَنِ ١/ ٤٨٤).
(٣) (مَعَالِمُ السُّنَنِ ١/ ٤٨٦).

لَا يَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ عَنْ الْمَاضِي[1].

📖 **القَوْلُ الثَّانِي**: لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ فَاضِلٌ عَنْ مَسْكَنِهِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ»، وَالْفَقِيرُ لَا غِنَىٰ لَهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا[2].

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ زَكَاةِ الْمَالِ[3]

❁ **قَالَ العَبْدَرِيُّ**: لَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ اعْتِبَارُ النِّصَابِ[4]

❁ **قَالَ ابْنُ بَزِيزَةَ**: لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا مَالِيَّةٌ[5].

❁❁❁❁❁❁

(١) (المَجْمُوعُ ٦/ ١١١).

(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢/ ٦٩).

(٣) (المُغْنِي ٤/ ٣٠٧).

(٤) (عُمْدَةُ المُحْتَاجِ ٤/ ٤٧٢).

(٥) (فَتْحُ البَارِي ٤/ ٣٧٠).

مِقْدَار زَكَاةِ الْفِطْرِ

القَوْلُ الأَوَّلُ: الْوَاجِبُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمُخْرَجِ، لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ.

الأَدِلَّةُ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ مِمَّا كَلَّمَ النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ؛ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَىٰ نِصْفِ صَاعٍ، مِنْ بُرٍّ[2]» .

---

(١) (البُخَارِيُّ ١٥٠٨) (مُسْلِمٌ ٢٢٨٤).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (البُخَارِيُّ ١٥٠٧) (مُسْلِمٌ ٢٢٨٠).

❁ وَلِأَنَّ الْبُرَّ جِنْسٌ يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ فَكَانَ قَدْرُهُ صَاعًا كَسَائِرِ الْأَجْنَاسِ.

📖 **القَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ خَاصَّةً.

❁ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ[1].

❁ **قَالَ الكَاسَانِيُّ:** ذَكَرَ إِمَامُ الْهُدَىٰ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ أَنَّ عَشْرَةً مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَاحْتَجَّ بِرِوَايَتِهِمْ[2].

❁ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الزَّبِيبِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، صَاعٌ، وَالْأُخْرَىٰ نِصْفُ صَاعٍ[3].

📖 **وجه هَذَا القَوْلِ:**

رَوَىٰ ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ[4]» .

---

(١) (المُغْنِي ٤/ ٢٨٧).

(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢/ ٧٢).

(٣) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ) (٢/ ٧٢).

(٤) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. ١٦١٩).

❁ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ»، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ [1]».

❁ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»[2].

❁ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «كَانَتِ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ» .

❁ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَحَضَّ عَلَيْهَا وَقَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ».

📖 والرَّاجِحُ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ؛

❁ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا القَائِلُونَ بِنِصْفِ صَاعٍ لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦١٤).

(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

❁ فحَدِيثُ ثَعْلَبَةَ تَفَرَّدَ بِهِ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ يَهِمُ كَثِيرًا، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْأَصْلِ.

❁ وَقَالَ مُهَنَّا: ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ، يَرْوِيهِ مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، قُلْتُ: مِنْ قِبَلِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ مِنْ قِبَلِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، لَيْسَ هُوَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَ حَدِيثَ ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ، وَسَأَلْته عَنْ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ أَمَعْرُوفٌ هُوَ؟ قَالَ: مَنْ يَعْرِفُ ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ؟! لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ابْنَ أَبِي صُعَيْرٍ فَضَعَّفَاهُ جَمِيعًا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ دُونَ الزُّهْرِيِّ مَنْ يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوْزَجَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ قَالَ بُرٍّ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»، وَهَذَا حُجَّةٌ لَنَا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ الْجُوْزَجَانِيُّ: وَالنِّصْفُ صَاعٍ، ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتُهُ لَا تَثْبُتُ.

❁ وَلِأَنَّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ احْتِيَاطًا لِلْفَرْضِ، وَمُعَاضَدَةً لِلْقِيَاسِ[1].

❁ قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: الْجُمْهُورُ يُجِيبُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ قَدْ خَالَفَهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صُحْبَةً مِنْهُ، وَأَعْلَمُ بِأَحْوَالِ

(١) (المُغْنِي ٤/ ٢٨٧).

الشَّارِعِ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، فَيُرْجَعُ إِلَىٰ دَلِيلٍ آخَرَ، وَظَاهِرُ الأَحَادِيثِ وَالقِيَاسِ مُتَّفِقَةٌ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الصَّاعِ مِنَ الحِنْطَةِ كَغَيْرِهَا، فَوَجَبَ اعْتِمَادُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ رَأْيٌ رَآهُ، لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ -عَلَىٰ كَثْرَتِهِمْ تَلْكَ اللَّحْظَةَ- عِلْمٌ فِي مُوَافَقَةِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَذَكَرَهُ كَمَا جَرَىٰ فِي غَيْرِ هَذِهِ القِصَّةِ، وَمَا أَسْلَفْنَاهُ مِنْ خِلَافِ أَبِي سَعِيدٍ لِمُعَاوِيَةَ هُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُنْقِصُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يُخْرِجُهُ، وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ تَوَرُّعًا وَاحْتِيَاطًا، لَكِنْ فِيهِ بُعْدٌ[1].

(١) (الإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ ٥/ ١٤٩).

مِقْدَارُ الصَّاعِ بِالكِيلُو

❁ **قَالَ النَّوَوِيُّ:** قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الصَّاعُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلِ الْكَفَّيْنِ[1].

❁ **قَالَ ابْنُ بَازٍ:** زَكَاةُ الفِطْرِ مِقْدَارُهَا بِصَاعِنَا الآنَ ثَلَاثَةُ كِيلُو تَقْرِيبًا؛ لِأَنَّ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ مِثْلُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِاليَدَيْنِ المُمْتَلِئَتَيْنِ المُتَوَسِّطَتَيْنِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ كَمَا ذَكَرَ فِي القَامُوسِ وَغَيْرِهِ إِذَا مَلَأَ يَدَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَهُمَا مُعْتَدِلَتَانِ، وَمَلَأَهُمَا مِلْئًا تَامًّا هَذَا عَنْ مُدٍّ والأَرْبَعُ عَنْ صَاعٍ، وَبِالكِيلُو ثَلَاثَة كِيلُو تَقْرِيبًا، ثَلَاثَة كِيلُو يَشِفُ قَلِيلًا، فَإِذَا أَخْرَجَ ثَلَاثَةَ كِيلُو فَقَدْ احْتَاطَ وَأَخْرَجَ صَاعًا كَامِلًا لِلْفِطْرَةِ[2].

❁❁❁❁❁❁

(١) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٢٩).

(٢) (فتاوىٰ نور علىٰ الدرب) ١٥/ ٢٨٦ وهو الموافق لفتوىٰ اللجنة الدائمة – (فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية ٨/ ٢٦٥،) والجمهور علىٰ أنه ٢ كيلو و ٤٥ جرام .

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، التَّمْرُ أَمِ البُرُّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

❁ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ فَأُعْوِزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَىٰ الشَّعِيرَ»[1].

- اخْتَارَ الإِمَامُ مَالِكٌ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ إِخْرَاجَ التَّمْرِ.

❁ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ إِخْرَاجَ الْعَجْوَةِ مِنْهُ.

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: اخْتَارَ أَحْمَدُ إِخْرَاجَ التَّمْرِ اقْتِدَاءً بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاتِّبَاعًا لَهُ، وَلِأَنَّ التَّمْرَ فِيهِ قُوَّةٌ وَحَلَاوَةٌ، وَهُوَ أَقْرَبُ تَنَاوُلًا وَأَقَلُّ كُلْفَةً، فَكَانَ أَوْلَىٰ

❁ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ، وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنْ التَّمْرِ» قَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيقًا، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْلُكَهُ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ جَمَاعَةَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُخْرِجُونَ التَّمْرَ فَأَحَبَّ ابْنُ عُمَرَ مُوَافَقَتَهُمْ، وَسُلُوكَ طَرِيقَتِهِمْ، وَأَحَبَّ أَحْمَدُ أَيْضًا الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ وَاتِّبَاعَهُمْ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦١٥).

❁ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يُسْتَنْبَطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ مِنْ أَعْلَىٰ الْأَصْنَافِ الَّتِي يُقْتَاتُ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّمْرَ أَعْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ فَهِمَ مِنْهُ خُصُوصِيَّةَ التَّمْرِ بِذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ(١)

- وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ إِخْرَاجَ الْبُرِّ.

وَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبُرَّ كَانَ أَغْلَىٰ فِي وَقْتِهِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ، فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

والْبُرَّ أَنْفَعُ فِي الاقْتِيَاتِ، وَأَبْلَغُ فِي دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ لِابْنِ عُمَرَ: الْبُرُّ أَفْضَلُ مِنْ التَّمْرِ، يَعْنِي: أَنْفَعُ وَأَكْثَرُ قِيمَةً، وَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ اتِّبَاعًا لِأَصْحَابِهِ، وَسُلُوكًا لِطَرِيقَتِهِمْ ،وَلِهَذَا عَدَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ البُرِّ بِصَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: الْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ الْأُرْزِ بِالِاتِّفَاقِ(٢).

❁❁❁❁❁❁

(١) (فَتْحُ البَارِي ٤/ ٣٨٠).

(٢) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٣٤).

الأَجْنَاسُ الَّتِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا صَدَقَةَ فِطْرٍ

❁ قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: وَاخْتُلِفَ فِي النَّوْعِ المُخْرَجِ، فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِ البُرِّ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، إِلَّا خِلَافًا فِي البُرِّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَخِلَافًا فِي الزَّبِيبِ لِبَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ، وَكِلَاهُمَا مَسْبُوقٌ بِالإِجْمَاعِ، مَرْدُودٌ قَوْلُهُ بِهِ، وَأَمَّا الأَقِطُ فَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالجُمْهُورُ[1]

❁ قَالَ الكَاسَانِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ يُوثَقُ بِهِ[2].

مَا هُوَ الأَقِطُ؟

❁ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: الأَقْطُ مُثَلَّثٌ بِهَمْزَةٍ مَعَ سُكُونِ القَافِ، وَالأَقِطُ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِ القَافِ، وَهُوَ شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنْ أَلْبَانِ المَخِيضِ.

❁ وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: يُعْمَلُ مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ خَاصَّةً.

❁ وَقَالَ الشَّيْخُ زَكِيُّ الدِّينِ المُنْذِرِيُّ: هُوَ جُبْنُ اللَّبَنِ المُسْتَخْرَجِ.

---

(١) (الإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ ٥/ ٢٣١).

(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢/ ٧٣).

❁ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي «تَحْرِيرِهِ» هُوَ لَبَنٌ يَابِسٌ غَيْرُ مَنْزُوعِ الزُّبْدِ[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) (الإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ ٥/ ١٤٨).

حُكْمُ إِخْرَاجِ
أَجْنَاسٍ غَيْرِ المَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

القَوْلُ الأَوَّلُ: ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ الأَصْنَافِ المَذْكُورَةِ فِي الحَدِيثِ (التَّمْرِ، أَوِ الزَّبِيبِ، أَوِ الْبُرِّ، أَوِ الشَّعِيرِ، أَوِ الْأَقِطِ)؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ غَيْرِهَا.

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَجْنَاسًا مَعْدُودَةً، فَلَمْ يَجُزِ الْعُدُولُ عَنْهَا، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الْقِيمَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَجْنَاسِ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْفَرْضَ تَفْسِيرٌ لِلْمَفْرُوضِ، فَمَا أُضِيفَ إِلَىٰ الْمُفَسَّرِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ مَفْرُوضَةً فَيَتَعَيَّنُ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ غَيْرَهَا عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ كَإِخْرَاجِ الْقِيمَةِ، وَكَمَا لَوْ أَخْرَجَ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَالْإِغْنَاءُ يَحْصُلُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ؛ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا يَدُلَّانِ عَلَىٰ وُجُوبِ الْإِغْنَاءِ بِأَدَاءِ أَحَدِ الْأَجْنَاسِ الْمَفْرُوضَةِ[1].

(١) (المُغْنِي ٤/ ٢٩٣).

📖 **القَوْلُ الثَّانِي**: يَجُوزُ إِخْرَاجُ أَجْنَاسٍ غَيْرِ المَذْكُورَةِ فِي الحَدِيثِ.

❁ **قَالَ مَالِكٌ**: يُخْرِجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ(١).

❁ **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: أَيُّ قُوتٍ كَانَ الْأَغْلَبَ عَلَىٰ الرَّجُلِ، أَدَّىٰ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْهُ(٢).

❁ **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: إِنْ كَانَ قُوتُهُ حِنْطَةً - أَيْ: قَمْحًا- فَأَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَعِيرًا؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَىٰ مِمَّا يَقُوتُ(٣).

❁ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ كَوْنُهُ قُوتًا مُدَّخَرًا؛ لِأَنَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ قُوتٌ مُدَّخَرٌ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَوْلَىٰ لِأَمْرَيْنِ:

📖 **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » وَإِغْنَاؤُهُمْ بِالْقُوتِ أَعَمُّ، وَنَفْعُهُمْ بِهِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي المَأْكُولِ مَا لَا يُغْنِي عَنِ الْقُوتِ(٤).

📖 **الثَّانِي**: أَنَّ مَا يَخْرُجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْهُ مُقَابِلٌ لِمَا تَجِبُ زَكَاةُ الْمَالِ فِيهِ؛

---

(١) (المُغْنِي ٤/ ٢٩٣).

(٢) (الأُمُّ ٢/ ٤٥١).

(٣) (الأُمُّ ٢/ ٤٥٣).

(٤) وَقَوْلُهُ: "أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ" أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ(فَتْحُ البَارِي٤/ ٣٧٩)،(نَيلُ الأَوْطَارِ٨/ ٢١٦)، ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَأَشَارَ إِلَىٰ تَضْعِيفِهِ(عُمْدَةُ المُحْتَاجِ ط قَطَر ٤/ ٤٦٩)، (المَجْمُوع٦/ ١٢٦) .

فَلَمَّا وَجَبَتْ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ فِي الْأَقْوَاتِ الْمُدَّخَرَةِ دُونَ سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ، اقْتَضَىٰ وُجُوبَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الْأَقْوَاتِ الْمُدَّخَرَةِ دُونَ سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ؛ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَعْنَىٰ فِيهِ كَوْنُهُ مُدَّخَرًا قُوتًا، فَهُوَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالْعَلَسُ وَالسُّلْتُ وَالْأَرُزُّ وَاللُّوبِيَا وَالْحُمُّصُ وَالْعَدَسُ وَالذُّرَةُ[1].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ كَوْنُهُ مَأْكُولًا مَكِيلًا حَتَّىٰ رَوَىٰ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ صَاعًا مِنْ إِهْلِيلَجٍ أَجْزَأَ؛ لِأَنَّ مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ مَأْكُولٌ مَكِيلٌ[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ:

📖 قَالَ أَصْحَابُنَا (الشَّافِعِيَّةُ) فِي الْوَاجِبِ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْمُجْزِئَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ (أَصَحُّهَا) عِنْدَ الْجُمْهُورِ غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْجُمْهُورِ تَصْحِيحَهُ.

📖 (وَالوَجْهُ الثَّانِي) أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ قُوتُ نَفْسِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ وَالأُمِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَدَّىٰ مِمَّا يَقْتَاتُهُ .

وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ تَصْحِيحِ الْأَوَّلِ، وَتَأَوَّلُوا النَّصَّ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ قُوتُهُ قُوتَ الْبَلَدِ كَمَا هُوَ الْغَائِبُ فِي الْعَادَةِ .

(١) (الحَاوِي ٣/ ٣٧٧).

(٢) (الحَاوِي ٣/ ٣٧٧).

(وَالثَّالِثُ) يَتَخَيَّرُ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ فَيُخْرِجُ مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قُوتِهِ وَغَيْرَ قُوتِ أَهْلِ بَلَدِهِ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1].

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: جَمِيعُ الْأَقْوَاتِ الْمُعَشَّرَةِ تُجْزِئُ فِي الْجُمْلَةِ وَلَا يُسْتَثْنَىٰ مِنْهَا شَيْءٌ[2].

❁ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ عَلَىٰ أَنَّ اللَّحْمَ لَا يُجْزِئُ[3].

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يُخْرِجُ مَا يَقْتَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ وَجْهِ الْمُوَاسَاةِ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَالنَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتَهُمْ بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ؛ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ، كَمَا لَمْ يَأْمُرِ اللهُ بِذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ جِنْسِ الْكَفَّارَاتِ، وَهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ

(١) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٣٣).

(٢) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٣١).

(٣) (عُمْدَةُ المُحْتَاجِ ٤/ ٤٨٩).

بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْمَالِ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللهُ[1].

❁ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يُخْرِجُونَ مِنْ قُوتِهِمْ مِقْدَارَ الصَّاعِ، وَهَذَا أَرْجَحُ وَأَقْرَبُ إِلَىٰ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُكَلَّفُ مَنْ قُوتُهُمُ السَّمَكُ مَثَلًا أَوِ الْأَرُزُّ أَوِ الدُّخْنُ إِخْرَاجَ التَّمْرِ[2].

❁ قُلتُ: والأحوط قول أحمد ، ثم قول مالك.

❁❁❁❁❁❁

(١) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ ٢٥/ ٦٩).

(٢) (إِعْلَامُ المُوَقِّعِينَ ٢/ ١٧).

حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ :

الأَوَّلُ: يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ، قَالَتْهُ الحَنَفِيَّةُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ السَّوِيقُ.

الدَّلِيلُ:

- **حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَوْلُهُ فِيهِ:** «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»

- وَلِأَنَّ الدَّقِيقَ وَالسَّوِيقَ أَجْزَاءُ الْحَبِّ بَحْتًا يُمْكِنُ كَيْلُهُ وَادِّخَارُهُ، فَجَازَ إِخْرَاجُهُ، كَمَا قَبْلَ الطَّحْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّحْنَ إِنَّمَا فَرَّقَ أَجْزَاءَهُ، وَكَفَىٰ الْفَقِيرَ مُؤْنَتَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَزَعَ نَوَىٰ التَّمْرِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ.

- وَالْمَأْمُورُ بِهِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، وَالدَّقِيقُ مِنْ جُمْلَةِ الأَطْعِمَةِ .

- **قَالَ السَّرْخَسِيُّ:** وَدَقِيقُ الْحِنْطَةِ كَالْحِنْطَةِ وَدَقِيقُ الشَّعِيرِ كَعَيْنِهِ عِنْدَنَا[1] .

- **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** أَمَّا الدَّقِيقُ؛ فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ

(١) (المَبْسُوطُ ٣/ ١١٣).

دُونَ الشَّافِعِيِّ، وَيُخْرِجُهُ بِالْوَزْنِ[1].

📖 **الثَّانِي:** لَا يُجْزِئُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

الدَّلِيلُ:

❁ **حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:** «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الدَّقِيقَ.

❁ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَ عِيَاضًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ»، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ، زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ، **قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** «فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ»[2]

❁ **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** لَا يُؤَدِّي مِنَ الْحَبِّ غَيْرَ الْحَبِّ نَفْسِهِ، وَلَا يُؤَدِّي دَقِيقًا وَلَا سَوِيقًا وَلَا قِيمَتَهُ، وَأُحِبُّ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ أَلَّا يُؤَدُّوا أَقِطًا[3].

❁ **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** لَا نَعْلَمُ فِي الْقَمْحِ خَبَرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ،

---

(١) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ ٢٥/ ٦٩).

(٢) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ١٦١٨).

(٣) (الأُمُّ ٢/ ٤٥٢).

وَلَمْ يَكُنِ الْبُرُّ بِالْمَدِينَةِ ذَلِكَ الْوَقْتَ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ [١].

❁ الْمَذْهَبُ (الشافعي) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصُ الْمَنْفَعَةِ عَنِ الْحَبِّ فَلَمْ يَجُزْ كَالْخُبْزِ [٢]

❁ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: ذِكْرُ الدَّقِيقِ ثَابِتٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَكِنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّ ذِكْرَ الدَّقِيقِ وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ رَوَىٰ ذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاةُ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، مَنْ أَدَّىٰ سُلْتًا قُبِلَ مِنْهُ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: مَنْ أَدَّىٰ دَقِيقًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّىٰ سَوِيقًا قُبِلَ مِنْهُ»[٣] وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ جَوَازِ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ كَمَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ السَّوِيقِ [٤].

السُّلْتُ : نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ [٥]

❁❁❁❁❁❁

(١) (فَتْحُ البَارِي ٤/ ٣٧٧).

(٢) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٣٠) وَبِمَعْنَاهُ (المُغْنِي ٤/ ٢٩٤).

(٣) صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ٢٤١٥ (إسلام المسري).

(٤) (نَيْلُ الأَوْطَارِ، الشَّوْكَانِيُّ، ط ابْنِ الجَوْزِيِّ، ٨/ ٢١١).

(٥) (فَتْحُ البَارِي ٤/ ٣٦٩).

حُكْمُ إِخْرَاجِ الحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ

❁ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَىٰ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

❁ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

❁ قَالَ الخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الطَّعَامَ عِنْدَهُمْ اسْمٌ خَاصٌّ لِلْبُرِّ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الخَبَرِ الأَقِطَ وَالشَّعِيرَ.

❁ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ، وَهِيَ أَقْوَاتُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَقْتَاتُونَهَا فِي الحَضَرِ وَالبَدْوِ،

وَلَمْ يَذْكُرِ الحِنْطَةَ وَكَانَتْ أَغْلَاهَا وَأَفْضَلَهَا كُلِّهَا، فَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَهَا بِقَوْلِهِ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»؛ لَكَانَ يُجْزِئُ ذِكْرُهَا عِنْدَ التَّفْصِيلِ كَمَا جَرَىٰ ذِكْرُ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الأَقْوَاتِ.

وَزَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّ هَذِهِ جُمْلَةٌ قَدْ فُصِّلَتْ، وَالتَّفْصِيلُ لَا يُخَالِفُ الجُمْلَةَ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» ثُمَّ فَصَّلَهُ فَقَالَ: صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا وَاسْمُ الطَّعَامِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَجُوزُ مَا قَالَهُ مَنْ تَأَوَّلَ الطَّعَامَ عَلَىٰ البُرِّ خَاصَّةً لَوْ كَانَ قَدْ قَالَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ كَذَا بِحَرْفِ أَوِ الفَاصِلَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، ثُمَّ نَسَقَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا.

❁ **قُلْتُ**: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ بِحَرْفِ أَوِ الفَاصِلَةِ مِنْ أَوَّلِ الحَدِيثِ إِلَىٰ آخِرِهِ، حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ يَقُولُ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

❁ **قُلْتُ**: إِنْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ فَأُخْرِجَ عَنْهُ نِصْفُ صَاعٍ عَلَىٰ سَبِيلِ البَدَلِ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّبَا؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ بَيْعُ صَاعِ قَمْحٍ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا خَرَجَ نِصْفُ صَاعٍ

مِنْهُ أَجْزَأَ عَنْ نِصْفِ الحَقِّ وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ النِّصْفَ الآخَرَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الحُبُوبَ كُلَّهَا أَمْوالٌ كَامِلَةُ المَنْفَعَةِ، لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَنَافِعِهَا شَيْءٌ، وَهَذَا المَعْنَىٰ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِمَا[1].

(١) (مَعَالِمُ السُّنَنِ ١/ ٤٨٨).

حُكْمُ إِخْرَاجِ المَعِيبِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حِنْطَةٍ وَلَا غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مُسَوَّسًا أَوْ مَعِيبًا، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا سَالِمًا.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قَدِيمًا سَالِمًا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَيْبًا فِيهِ[1].

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ لَا يُجْزِئُ الْحَبُّ الْمُسَوَّسُ وَلَا الْمَعِيبُ بِلَا خِلَافٍ[2].

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ حَبٍّ مُسَوَّسٍ؛ لِأَنَّ السُّوسَ أَكَلَ جَوْفَهُ فَيَكُونُ الصَّاعُ مِنْهُ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ[3].

---

(١) الأمُّ ٢/ ٤٥٣.

(٢) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٣٢).

(٣) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٣٠).

حُكْمُ إِخْرَاجِ صَاعًا مِنْ جِنْسَيْنِ (نِصْفُ صَاعٍ بُرٍّ وَنِصْفُ صَاعٍ تَمْرًا):

❁ قَالَ الرَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ صَاعٌ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَا مِنْ الْوَاجِبِ[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٣٥).

حُكْمُ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

❁ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي إِخْرَاجِ القِيمَةِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

📖 **القَوْلُ الأَوَّلُ:** لَا تُجْزِئُ القِيمَةُ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ (مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ).

📖 **القَوْلُ الثَّانِي:** يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، أَوَّلُ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ جَوَازُ القِيمَةِ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ [1]

وَالرَّاجِحُ القَوْلُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ نُقُودًا قَطُّ، وَكَذَا صَحَابَتُهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا نُقُودًا قَطُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، فَإِذَا أَخْرَجَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ.

❁ **قَالَ أَبُو دَاوُدَ قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ:** أُعْطِي دَرَاهِمَ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - قَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ مَا كَانَ خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ **وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ:** قَالَ لِي أَحْمَدُ: لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ، قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ، عُمَرُ بْنُ

(١) (رَاجِعْ مُصَنَّف ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٦/ ٢٩٣).

عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ، قَالَ: يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ.

❁ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [المَائِدَة: ٩٢].

❁ وَقَالَ: يَرُدُّونَ السُّنَنَ يَقُولُونَ: قَالَ فُلَانٌ، قَالَ فُلَانٌ.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[1].

❁ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ دَفْعَ الْقِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَلَوْ أَخْرَجَ قِيمَةَ الصَّاعِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَا يَجُوزُ؛ لِمَا مَضَىٰ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَصَّ عَلَىٰ قَدْرٍ ثَابِتٍ فِي أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَسَوَّىٰ بَيْنَ قَدْرِهَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَقِيَمِهَا؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الاعْتِبَارَ بِقَدْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ دُونَ قِيمَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ اعْتِبَارُ الْقِيمَةِ فِيهِ لَوَجَبَ إِذَا كَانَ قِيمَةُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ضَرُوعٍ -وَهُوَ الزَّبِيبُ الكَبِيرُ- أَضْعَافَ قِيمَةِ حِنْطَةٍ فَأَخْرَجَ مِنَ الزَّبِيبِ نِصْفَ صَاعٍ قِيمَتُهُ مِنَ الحِنْطَةِ صَاعٌ أَنْ يُجْزِئَهُ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَإِنْ كَانَ بِقِيمَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ دُونَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ[2].

---

(١) (المُغْنِي ٤/ ٢٩٥).

(٢) (الحَاوِي ٣/ ٣٨٣).

❁ وَفِي الحَدِيثِ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ إِخْرَاجَ القِيمَةِ لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةَ القِيَمِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِهَا الأَعْيَانُ لَا قِيمَتُهَا[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) (مَعَالِمُ السُّنَنِ ١/ ٤٨٨).

تُخْرَجُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْمُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ مِنْ الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ».

فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ الصَّلَاةِ تَرَكَ الْأَفْضَلَ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ السُّنَّةِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْإِغْنَاءُ عَنْ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَمَتَىٰ أَخَّرَهَا لَمْ يَحْصُلْ إِغْنَاؤُهُمْ فِي جَمِيعِهِ، لَا سِيَّمَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَمَالَ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ، عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ الْخَبَرِ وَالْمَعْنَىٰ مَا يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ، فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ؛ أَثِمَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ، وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيِّ الرُّخْصَةُ فِي تَأْخِيرِهَا

عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ.

❁ وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْكَحَّالُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ وَلَمْ يُعْطِهَا. قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَعَدَّهَا لِقَوْمٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَىٰ[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) (المُغْنِي ٤/ ٢٩٨).

وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

القَوْلُ الأَوَّلُ: تَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَعَلَيْهِ الْفِطْرَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ لَمْ تَلْزَمْهُ.

وَمِنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ؛ فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، والثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَمَالِكٌ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَىٰ الْفِطْرِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ دَلِيلُ الِاخْتِصَاصِ، وَالسَّبَبُ أَخَصُّ بِحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

❁ قال الماوردي: الدِّلَالَةُ عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِهِ (الشَّافِعِيِّ) فِي تَعَلُّقِهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ دُونَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»، وَفِيهِ دَلِيلَانِ:

* أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»؛ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوَّلُ فِطْرٍ يَقَعُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ

نَهَارِهِ، فَاقْتَضَىٰ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقًا بِهِ.

* **وَالثَّانِي:** قَوْلُهُ: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ»؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ زَمَانِ الصَّوْمِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ الطُّهْرَةِ مِنَ الصَّوْمِ، وَقَدْ تُحَرَّرُ هَذِهِ الدِّلَالَةُ قِيَاسًا فَيُقَالُ: لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَلْزَمَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلِأَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ فِي حُكْمِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّوْمِ قَدْ تَقَدَّمَهُ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ كَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِمَا بَعْدَهُ[1].

📖 **القَوْلُ الثَّانِي:** تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعِيدِ؛ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ وُجُوبُهَا يَوْمَ الْعِيدِ، كَالْأُضْحِيَّةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»[2]؛ فَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِالفِطْرِ الَّذِي يَكُونُ يَوْمَ العِيدِ.

❁❁❁❁❁❁

(١) (الحَاوِي الكَبِيرُ ٣ / ٣٦٢).

(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢/ ٧٤) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٤٠) (المُغْنِي ٤/ ٢٩٨).

حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ

القَوْلُ الأَوَّلُ: يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِعَامَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

❁ **قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ فَأَشْبَهَتْ زَكَاةَ الْمَالِ(١).

❁ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْجِيلُ سَنَةً وَسَنَتَيْنِ(٢).

❁ **قَالَ السَّرْخَسِيُّ:** الصَحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا أَنَّ تَعْجِيلَهُ جَائِزٌ لِسَنَةٍ وَلِسَنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ مُتَقَرِّرٌ، وَهُوَ الرَّأْسُ فَهُوَ نَظِيرُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَعْدَ كَمَالِ النِّصَابِ(٣).

❁ **قَالَ الكَاسَانِيُّ:** الصَحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْجِيلُ مُطْلَقًا وَذِكْرُ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ لَيْسَ عَلَىٰ التَّقْدِيرِ، بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِاسْتِكْثَارِ الْمُدَّةِ أَيْ يَجُوزُ وَإِنْ كَثُرَتِ الْمُدَّةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٨٠] وَوَجْهُهُ أَنَّ الْوُجُوبَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَقَدْ وُجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ رَأْسٌ يُمَوِّنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ، وَالتَّعْجِيلُ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ جَائِزٌ؛ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ،

(١) (المُغْنِي ٤/ ٣٠١).

(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢/ ٧٤).

(٣) (المَبْسُوطُ ٣/ ١١٠).

وَالْعُشُورِ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

📖 **القَوْلُ الثَّانِي:** يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

❁ **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** يَجُوزُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الصَّدَقَةِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ عَنْهُ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ؛ جَازَ تَعْجِيلُهَا كَزَكَاةِ الْمَالِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ.

📖 **القَوْلُ الثَّالِثُ:** يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

❁ **عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ:** يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ، لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانُوا يُعْطُونَهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

❁ **عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:** «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ، فَيُقْسَمُ - قَالَ يَزِيدُ: أَظُنُّ هَذَا يَوْمَ الْفِطْرِ - وَيَقُولُ أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ. وَالأُمُّرُ لِلْوُجُوبِ، وَمَتَىٰ قَدَّمَهَا بِالزَّمَانِ الْكَثِيرِ لَمْ يَحْصُلْ إِغْنَاؤُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْعِيدِ، وَسَبَبُ وُجُوبِهَا الْفِطْرُ؛ بِدَلِيلِ إِضَافَتِهَا إِلَيْهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا الْإِغْنَاءُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَجَائِزٌ؛ لِمَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[2]

---

(١) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢/ ٧٤).

(٢) (البُخَارِيُّ ١٥١١).

وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ تَعْجِيلَهَا بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَىٰ أَوْ بَعْضَهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْعِيدِ، فَيُسْتَغْنَىٰ بِهَا عَنْ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِيهِ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ؛ فَجَازَ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا كَزَكَاةِ الْمَالِ وَاللهُ أَعْلَمُ [1].

(١) (المُغْنِي ٤/ ٣٠١).

حُكْمُ تَأْخِيرِ زَكَاةِ الفِطْرِ عَنْ صَلَاةِ العِيدِ

❁ **قَالَ الخَطَّابِيُّ**: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ كَتَأْخِيرِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الأَمْوَالِ عَنْ مِيقَاتِهَا، فَمَنْ أَخَّرَهَا كَانَ آثِمًا إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ[١].

❁ **قَالَ السَّرْخَسِيُّ**: إِذَا لَمْ يُخْرِجِ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: تَسْقُطُ بِمُضِيِّ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ اخْتُصَّتْ بِأَحَدِ يَوْمَيِ الْعِيدِ فَكَانَتْ قِيَاسَ الْأُضْحِيَّةِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ أَيَّامِ النَّحْرِ، (وَلَنَا) أَنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِيَّةٌ فَلَا تَسْقُطُ بَعْدَ الْوُجُوبِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ كَزَكَاةِ الْمَالِ[٢].

❁ **يَقُولُ الإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الحَنْبَلِيُّ فِي**[٣]: «وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِ أَدَائِهَا، وَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا». انْتَهَىٰ.

❁ **قَالَ الكَاسَانِيُّ**: لَا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ يَوْمِ الفِطْرِ[٤].

❁ **قَالَ النَّوَوِيُّ**: اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَىٰ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ

(١) (مَعَالِمُ السُّنَنِ ١/ ٤٨٤).
(٢) (المَبْسُوطُ ٣/ ١١٠).
(٣) (اخْتِلَاف الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ) (١/ ٢١١).
(٤) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢/ ٧٤).

يُخْرِجَهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي يَوْمِ الْعِيدِ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَهَا عَصَىٰ وَلَزِمَهُ قَضَاؤُهَا وَسَمَّوْا إِخْرَاجَهَا بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ قَضَاءً، وَلَمْ يَقُولُوا فِي الزَّكَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا عَنْ التَّمَكُّنِ إِنَّهَا قَضَاءٌ، بَلْ قَالُوا يَأْثَمُ وَيَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَكُونُ أَدَاءً، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْفِطْرَةَ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، فَفِعْلُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ يَكُونُ قَضَاءً كَالصَّلَاةِ، وَهَذَا مَعْنَىٰ الْقَضَاءِ فِي الِاصْطِلَاحِ، وَهُوَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤَقَّتُ بِزَمَنٍ مَحْدُودٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

❁ وَقَالَ الإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ المِرْدَاوِيُّ الحَنْبَلِيُّ فِي[2]: «وَلَا يَسْقُطُ وُجُوبُ الفِطْرَةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا بِمَوْتٍ وَلَا غَيْرِهِ، بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ».

❁ اتَّفَقَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، وَهُمْ مُسْتَحِقُّوهَا؛ فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْعَبْدِ، أَمَّا حَقُّ اللهِ فِي التَّأْخِيرِ عَنْ وَقْتِهَا فَلَا يُجْبَرُ إِلَّا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ[3].

❁❁❁❁❁❁

(١) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٢٨).

(٢) (الإِنْصَافِ) (٣/ ١٧٧).

(٣) (المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ ٢٣/ ٣٤١).

مَصَارِفُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقْسَمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ مَنْ تُقْسَمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ، لَا يُجْزِئُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ(١).

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَةَ الأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ، فَكَانَ مَصْرِفُهَا مَصْرِفَ سَائِرِ الزَّكَوَاتِ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿ ❁ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠] الْآيَة.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ إِلَيْهِ(٢).

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَىٰ تَخْصِيصِ صَرْفِهَا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ(٣).

❁❁❁❁❁❁

(١) (الأُمُّ ٢/ ٤٥٤).

(٢) (المُغْنِي ٤/ ٣١٤).

(٣) (المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ ٢٣/ ٣٤٤).

حُكْمُ دَفْعِ زَكَاةِ الفِطْرِ إِلَى غَيْرِ المُسْلِمِينَ

لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ ذِمِّيٍّ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَىٰ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

❁ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنْ لَا يُجْزِئَ أَنْ يُعْطَىٰ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ[1].

❁ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، هَلْ يُعْطَى مِنْهَا اليَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ أَوِ المَجُوسِيَّ؟ قَالَ: لَا يُعْطِيهَا إِلَّا المُسْلِمِينَ، قُلْتُ: فَإِنْ أَعْطَىٰ أَهْلَ الذِّمَّةِ، هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

❁ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، وَمُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا الرُّهْبَانَ[3].

---

(١) (الإجماع رقم ١١٨) (المُغْنِي ٤/ ٣١٤).

(٢) (الأَصْلُ ط قَطَر ٢/ ١٧٩).

(٣) (المُغْنِي ٤/ ٣١٤).

❁ قَالَ السَّرْخَسِيُّ: فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ الْخِلَافِ؛ وَلِأَنَّهُمْ يَتَقَوَّوْنَ بِهَا عَلَىٰ الطَّاعَةِ وَعِبَادَةِ الرَّحْمَنِ، وَالذِّمِّيُّ يَتَقَوَّىٰ بِهَا عَلَىٰ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ[1].

❁ قَالَ السَّرْخَسِيُّ: الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ - يَقِيسُ هَذَا بِزَكَاةِ الْمَالِ بِعِلَّةِ أَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ الْمَالِيَّةَ صِلَةٌ وَاجِبَةٌ لِلْمَحَاوِيجِ الْمُنَاسِبِينَ لَهُ فِي الْمِلَّةِ فَلَا يَمْلِكُ صَرْفَهَا إِلَىٰ غَيْرِهِمْ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يَتَقَوَّىٰ بِهِ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَيَتَفَرَّغَ عَنْ السُّؤَالِ لِإِقَامَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ بِالصَّرْفِ إِلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَمَا لَا يَحْصُلُ بِالصَّرْفِ إِلَيَّ الْمُسْتَأْمَنِينَ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ إِلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ[2].

❁❁❁❁❁❁

(١) (المَبْسُوطُ ٣/ ١١١).

(٢) (المَبْسُوطُ ٣/ ١١١).

هَلْ يَجُوزُ فِي صَّدَقَةِ الفِطْرِ أَنْ تُعْطِيَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَمْ تُوَزِّعَ عَلَى جَمَاعَةٍ؟

يَجُوزُ أَنْ تعْطِيَ لِوَاحِدٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ؛ فَقَدْ أَوْجَبُوا تَفْرِقَةَ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ سِتَّةِ أَصْنَافٍ، وَدَفْعَ حِصَّةِ كُلِّ صِنْفٍ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ .

مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ غَيْرُ حَالَّةٍ:

مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُخْرِجَ الزكاة، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِالدَّيْنِ؛ فَالدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ الْفِطْرَةَ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ وُجُوبًا بِدَلِيلِ وُجُوبِهَا عَلَىٰ الْفَقِيرِ، وَشُمُولِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ عَلَىٰ إِخْرَاجِهَا، وَوُجُوبِ تَحَمُّلِهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِقَدْرٍ مِنْ الْمَالِ فَجَرَتْ مَجْرَىٰ النَّفَقَةِ، وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ تَجِبُ بِالْمِلْكِ، وَالدَّيْنُ يُؤَثِّرُ فِي الْمِلْكِ، فَأَثَّرَ فِيهَا، وَهَذِهِ تَجِبُ عَلَىٰ الْبَدَنِ، وَالدَّيْنُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَتَسْقُطُ الْفِطْرَةُ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ[1].

(١) (المُغْنِي ٥/ ٣١٧ بِتَصَرُّفٍ).

صَدَقَةُ الْفِطْرِ = هَلْ يَجُوزُ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ أَنْ تُعْطِيَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَمْ تُوَزِّعَ عَلَى جَمَاعَةٍ؟

مَوْتُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَدَائِهَا:

وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ أَوْ مَنْ يَعُولُهُمْ قَبْلَ أَدَائِهَا؛ أُخْرِجَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ[1] .

❁❁❁❁❁❁

(١) (المُغْنِي ٥/ ٣١٦).

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: تَوْزِيعُ الزَّكَاةِ بِنَفْسِكَ، أَمْ إِعْطَائُهَا لِمَنْ يَنُوبُ عَنْكَ فِي تَوْزِيعِهَا؟

❁ سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ فَقَالَ: تُخْرِجُهَا أَنْتَ بِيَدَيْكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَطْرَحَهَا مِنْ قِبَلِ شَخْصٍ آخَرَ؛ لِأَنَّك تَكُونُ عَلَىٰ يَقِينٍ إِذَا أَعْطَيْتَهَا بِنَفْسِك، وَأَنْتَ إِذَا طَرَحْتَهَا مِنْ قِبَلِ شَخْصٍ آخَرَ؛ لَمْ تَتَيَقَّنْ أَنَّهَا وُضِعَتْ فِي حَقِّهَا[1].

حُكْمُ الوَكَالَةِ فِي إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ:

يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي إِخْرَاجِهَا؛ بِأَنْ يُعْطِيَ لِغَيْرِهِ قِيمَةَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْتَرِيَ بِهَا الطَّعَامَ وَيُخْرِجَهَا عَنهُ طَعَامًا.

❁❁❁❁❁❁

(١) (الأُمُّ ٢/ ٤٥٦).

انْفِرَادَاتٌ

❁ ١- انْفَرَدَ دَاوُدُ فَقَالَ: لَا يُخْرِجُ أَحَدٌ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَا وَلَدٍ، وَلَا غَيْرِهِ [١].

❁ قَالَ العَبْدَرِيُّ: لَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ اعْتِبَارُ النِّصَابِ [٢].

❁ ٢- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ فَأَشْبَهَتْ زَكَاةَ الْمَالِ.

يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، انْفَرَدَ بِهِ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

❁ ٣- الجُمْهُورُ عَلَىٰ وُجُوبِهَا عَلَى الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ يَتِيمًا؛ خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ وَزُفَرَ [٣].

❁ ٤- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِخْرَاجُ الفِطْرَةِ عَنْ عَبْدِهِ الكَافِرِ.

---

(١) (التَّوْضِيحُ ١٠/ ٦٣٢).

(٢) (عُمْدَةُ المُحْتَاجِ ٤/ ٤٧٢).

(٣) (التَّوْضِيحُ ١٠/ ٦٣٣).

❁ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، وَمُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا الرُّهْبَانَ[1].

❁ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ الْبُرِّ خَاصَّةً.

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: تَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا دَاوُدَ فَأَوْجَبَهَا عَلَىٰ الْعَبْدِ، قَالَ: وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ تَمْكِينُهُ مِنْ الْكَسْبِ لِأَدَائِهَا[2].

❁❁❁❁❁❁

(١) (المُغْنِي ٤/ ٣١٤).

(٢) (المَجْمُوعُ ٦/ ١٤٠).

مُلَخَّصٌ لِأَقْوَالِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

المَسْأَلَةُ/ المَذَاهِبُ	أَبُو حَنِيفَةَ	مَالِكٌ	الشَّافِعِيُّ	أَحْمَدُ
حُكْمُ صَدَقَةِ الفِطْرِ	وَاجِبَةٌ	فَرْضٌ		
مَتَىٰ تَجِبُ صَدَقَةُ الفِطْرِ	بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ.	بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ.		
حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الْعِيدِ	يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِعَامَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ..	يَجُوزُ تَأْخِيرُها قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ.	يَجُوزُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.	يَجُوزُ تَأْخِيرُها قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ.
مِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ	يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ الْبُرِّ خَاصَّةً.	صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمُخْرَجِ، لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.		

الأَجْنَاسُ الَّتِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا صَدَقَةَ فِطْرٍ	أَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِ البُرِّ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.			
حُكْمُ إِخْرَاجِ أَجْنَاسٍ غَيْرِ المَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ	يُجْزِئُ	قَالَ مَالِكٌ: يُخْرِجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ.	أَيُّ قُوتٍ كَانَ الْأَغْلَبَ عَلَىٰ الرَّجُلِ، أَدَّىٰ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْهُ.	ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ الأَصْنَافِ المَذْكُورَةِ فِي الحَدِيثِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُ غَيْرِهَا.
حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ	يُجْزِئُ	لَا يُجْزِئُ		يُجْزِئُ

حُكْمُ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ	يُجْزِئُ	لَا يُجْزِئُ		
مَصَارِفُ صَدَقَةِ الفِطْرِ	يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ.	تَخْصِيصُ صَرْفِهَا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.	يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ.	يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ، ورِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَىٰ تَخْصِيصِ صَرْفِهَا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.
هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ النِّصَابُ؟	لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ فَاضِلٌ عَنْ مَسْكَنِهِ.	صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا نِصَابٌ.		

حُكْمُ إِخْرَاجِ الأَقِطِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ	لَا يُجْزِئُ	يُجْزِئُ	يُجْزِئُ

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المُقَدِمَةُ	٣
صَدَقَة الْفِطْرِ (تَعْرِيفُهَا وَأَسْمَاؤُهَا وَمَتَىٰ فُرِضَتْ)	٧
الحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ	٩
حُكْمُ صَدَقَةِ الفِطْرِ	١١
هَلْ زَكَاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ أَمْ فَرْضٌ ؟	١٤
شُرُوطُ وُجُوبِ أَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ	١٥
زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ مِنْ الْمُسْلِمِينَ	١٧
هَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ؟	١٩
هَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ النَّاشِزَةِ؟	٢٠
هَلْ تَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ عَلَىٰ الصِّبْيَانِ، وَالْمَجَانِينِ؟	٢١
مَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ إِنْسَانٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ عَنْهُ؟	٢٣
حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ	٢٤
حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ العَبِيدِ غَيْرِ المُسْلِمِينَ	٢٥
هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ ؟	٢٧

الموضوع	الصفحة
هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ النِّصَابُ؟	٢٨
مِقْدَار زَكَاةِ الْفِطْر	٣١
مِقْدَارُ الصَّاعِ بِالكِيلُو	٣٦
أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، التَّمْرُ أَمِ البُرُّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟	٣٧
الأَجْنَاسُ الَّتِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا صَدَقَةَ فِطْرٍ	٣٩
حُكْمُ إِخْرَاجِ أَجْنَاسٍ غَيْرِ المَذْكُورَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ	٤١
حُكْمُ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ	٤٦
حُكْمُ إِخْرَاجِ الحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ	٤٩
حُكْمُ إِخْرَاجِ المَعِيبِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ	٥٢
حُكْمُ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ	٥٤
تُخْرَجُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ	٥٧
وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ	٥٩
حُكْمُ تَقْدِيمِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ	٦١
حُكْمُ تَأْخِيرِ زَكَاةِ الفِطْرِ عَنْ صَلَاةِ العِيدِ	٦٤
مَصَارِفُ صَدَقَةِ الفِطْرِ	٦٦

الموضوع	الصفحة
حُكْمُ دَفْعِ زَكَاةِ الفِطْرِ إِلَىٰ غَيْرِ المُسْلِمِينَ	٦٧
هَلْ يَجُوزُ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ أَنْ تُعْطِيَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ أَمْ تُوَزِّعَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ؟	٦٩
مَوْتُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَدَائِهَا	٧٠
حُكْمُ الوَكَالَةِ فِي إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ	٧١
أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: تَوْزِيعُ الزَّكَاةِ بِنَفْسِكَ، أَمْ إِعْطَائُهَا لِمَنْ يَنُوبُ عَنْكَ فِي تَوْزِيعِهَا؟ .	٧١
انْفِرَادَاتٌ	٧٢
مُلَخَّصُ لِأَقْوَالِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ	٧٤
فهرس الموضوعات	٧٧

تدقيق وتشكيل: مؤسسة (تصحيح)

رقم الهاتف: ٠٠٢٠٠١١٤٦٤١٣٥٥٦

عنوان البريد: massasat.tasheh@gmail.com

تم الإخراج الفني

بمركز التقوى للبحث العلمي

للتواصل

00201095486216

00201095043275